جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقّر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرّر)

لما كانت التبعات الناجمة عن عدم تعديل المادة 80 من قانون الموازنة، تؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 152 الصادر بتاريخ 2019/10/15، وتباعاً إستحالة في تيسير معاملات المواطن بالحد الأدنى وعرقلة أعماله اليومية، كأن لايكفيه الصعوبات والأزمات المتفاقمة التي يمرّ بها.

لذلك،

جئنا بمذكرتنا هذه، طالبين من دولتكم طرح إقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة يَعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي.

النائب ميشال ضاهر

بيروت في

٢٠٢١/٦/٢١

اقتراح قانون معجّل مُكرّر

يرمي إلى تعديل نص المادة 80 من القانون رقم 144(قانون موازنة 2019) الصادر بتاريخ 2019/7/31

مادة وحيدة:

أولاً: يُعدّل نص المادة 80 من القانون 144 القاضي الى وقف التوظيف والتعاقد في الادارات والمؤسسات العامة **القانون رقم 144(قانون موازنة 2019) الصادر بتاريخ 2019/7/31** لتصبح على الشكل التالي:

"تلتزم الحكومة باجراء مسح وظيفي شامل في ادارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية, التفتيش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.

خلافاً لأي نص آخر، والى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الادارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والامني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة : تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد.

يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذه الجامعة اللبنانية وموظفة الفئة الاولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات **والمؤسسات العامة وبلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات** وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.

يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الاصول بتعيينهم في الادارات المعنية".

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 80 من القانون رقم 144 الصادر بتاريخ 31/7/2019 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019) قد نصّت حرفياً على ما يلي:

"تلتزم الحكومة باجراء مسح وظيفي شامل في ادارات الدولة كافة ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الادارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تحوّل جزئياً أو كلياً من الدولة ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين(مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.

خلافاً لأي نص آخر، والى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة : تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدّد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد.

يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفة الفئة الاولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.

يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الاصول بتعيينهم في الادارات المعنية"

ولما كان القانون رقم 152 الصادر بتاريخ 2019/10/15 قد عدّل نص المادة 138 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977 (قانون البلديات) الذي أصبح على الشكل التالي:

"**باستثناء بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات وسائر الاتحادات البلدية التي لدى كل منها مكاتب وأجهزة هندسية**، تجري جمع المعاملات الفنية والهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية، أما المعاملات الفنية التي يقتضي اصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذه، فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني."

ولما كانت المادة المذكورة، قد جعلت من بلديات مراكز المحافظات، بلديات كبرى، بمعنى أن المصلحة الفنية فيها هي المختصة للحلول محل مكاتب فروع التنظيم المدني في الأقضية ويعود لها صلاحية اصدار التراخيص بحسب ما نصّت عليه المادة 138 من قانون بلديات، المعدّلة.

ولما كان نص المادة 80 من القانون رقم 144 المذكور اعلاه، الحالي قد أوجد حالة من الموت السريري لعمل البلديات كافة وخاصّة لسير العمل في البلديات الكبرى الواقعة في مراكز المحافظات، بحيث أصبحنا أمام واقع قانوني مزدوج المعايير.

فمن جهة، نحن أمام نص المادة 80 من الموازنة العامة الذي اوجب توقف حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الادارات والمؤسسات العامة **ومن جهة أخرى**، لدينا نص المادة 138 من قانون بلديات المعدّل الذي فرض على بلديات مراكز المحافظات تحمّل مسؤولياتها لكي تصبح السلطة التي يعود لها اجراء جميع المعاملات الفنية والهندسية التي تسمح بها المادة المذكورة وهذا ما يحتم عليها حتماً اجراء التوظيف أو التعاقد بما يتلائم مع حاجات ملاكاتها وأعمالها وذلك كلّه تسهيلاً لمعاملات المواطنين وتسريعاً لانجازها ومنعاً من أن يبقى التعديل القانوني حبراً على ورق.

ولما باتت مسألة توقف التوظيف والتعاقد في البلديات الكبرى مشكلة كبرى، تبعاً لحاجة الأفراد والبلديات على السواء وحرصاً على مواكبة سرعة وتيرة الحياة.

ولما كان ايراد عبارة " **بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات**" ضمن المادة 138 من قانون البلديات بلديات قد أحدث تمييزاً وتصنيفاً واضحاً ما بين هذه البلديات والأخرى الأقل قدرة، أكان بالنسبة للعنصر البشري أو الطاقة المالية أو الايرادات...

لذالك،

نتقدم باقتراح القانون المعجّل المكرّر، طالبين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت في

النائب ميشال ضاهر

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون

الرامي الى تعديل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ (قانون الموازنة ٢٠١٩)

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة- الإدارة والعدل- لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات – الاشغال العامة والنقل - لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلسة مشتركة عند لجنة الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٤ شباط ٢٠٢٢ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ إيلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب.

كما حضر الجلسة:

- معالي وزير الصناعة: الاستاذ جورج بوشيكيان
- ممثل وزارة العدل: القاضي جاد الهاشم
- مدير الواردات في وزارة المالية: الاستاذ لؤي الحاج شحادة
- عن وزارة الداخلية: - مدير عام الادارات والمجالس المحلية بالإنابة السيدة فاتن أبو حسن
- الرائد حسان دياب

وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ (قانون الموازنة ٢٠١٩).

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة ،

استمعت اللجان الى رأي معالي وزير الصناعة الذي أبدى موافقته على الاقتراح المذكور أعلاه،

ثم استمعت الى ممثلي الإدارات المعنية الحاضرين حيث عرضوا لأراء إداراتهم حول إقتراح القانون.

ثم تابعت اللجان درس ومناقشة إقتراح القانون المذكور، وخلال النقاش أبدى السادة النواب ملاحظاتهم وآرائهم حول اقتراح القانون خاصة لناحية أننا أمام إقتراح قانون بمضمون إستثنائي وبالتالي حصره ضمن نطاق هذه الإستثنائية.

وبعد الدرس والمناقشة جرى التوافق على إقرار اقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجان، إذ تحيل اقتراح القانون كما عدلته إلى المجلس النيابي الكريم ، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٢٤

المقرر الخاص

النائب

عاصم عراجي

إقتراح القانون
الرامي الى تعديل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ (قانون الموازنة ٢٠١٩)
(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الأولى:

يُعدّل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ (قانون الموازنة ٢٠١٩) لتصبح على الشكل التالي:

« المادة ٨٠ الجديدة:

تلتزم الحكومة بإجراء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي)على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.

خلافاً لأي نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد.

يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة **والمؤسسات العامة الإستشفائية**، وبلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات **والإتحادات البلدية**، حصراً فيما يتعلق بالمكاتب والأجهزة الهندسية وفقاً لما ورد في القانون رقم ١٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ الذي عدّل المادة ١٣٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات)، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.

يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الادارات المعنية **بإستثناء شرط السن**».

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.